

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالطلاق لم يكن المرمى به زنا فانظره قوله بخلاف الخ لما ذكر أن جر المنفعة ودفع المضرة يقدر في الشهادة ذكر أن ظهور التهمة على ما ذكر بعد الأداء وقبل الحكم لا يقدر فيها لخفة التهمة في ذلك قوله كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها أي والحال أنه لم يثبت أنه خطبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها وإلا ردت قوله أو شهد لها بحق الخ أي فذلك الشاهد يتهم على أنه شهد لها لأجل أن يتزوجها وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم قوله كشهادته بفسق رجل أي شهد ذلك الرجل بدين مثلاً وقوله ثم شهد الرجل أي قبل الحكم بفسقه في الشهادة الأولى وذلك كما لو شهد زيد بفسق عمرو الشاهد بدين ثم إن عمراً شهد قبل الحكم بفسقه على بكر أنه قتل خالدًا خطأ وزيد الشاهد بفسق عمرو من عاقلة بكر فشهادة زيد بفسق عمرو صحيحة ولا يضر تهمة زيد في شهادته بأنه قصد دفع الضرر عن نفسه لكونه من عاقلة بكر والحاصل أن زيدا يتهم على أنه إنما شهد بفسق عمرو لأجل دفع الضرر عن نفسه وقد ظهرت تلك التهمة بعد الأداء وقبل الحكم قوله بخلاف عداوة أي حدوثها بعد الأداء قوله حيث تحقق حدوثها أي وأما لو احتمل تقدمها على الأداء فإنها تضر كما مر في قوله كقوله أتهمني وتشبهين بالمجانين مخاصماً فما مر عداوة محقق سبقتها على أداء الشهادة أو محتمل وما هنا حادثة تحقيقاً قوله ولا عالم على مثله أي لا تقبل شهادة عالم على مثله وهذا ذكره ابن رشد وعزاه لابن الماجشو وحمله ابن عرفة على من ثبت التحاسد أو العداوة بينهم أو ظن ذلك كما قرره به الشارح تبعاً لعبق وبحث فيه الشيخ ميارة بأن من ثبت بينهم ذلك تبطل شهادتهم مطلقاً حتى في غيرهم فلا خصوصية لهم بذلك حتى ينص عليهم وأجاب شارحنا عن بحث ميارة بقوله وكأن المصنف نص على ذلك دفعا لما يتوهم من قبول شهادتهم مطلقاً فأفاد أنهم كغيرهم قوله كالملتزمين أي وكالعامل الذي يرسله الملتزم لجباية الخراج والأموال من التزامه ويجعل له في نظير ذلك مأكله ومشربه وشيئاً من المال فلا يجوز الأكل مع ذلك العامل وترد الشهادة بالأكل مع ذلك العامل وبأخذ شيء منه إذا دفعه له مما يجيبه من الخراج لأنه متعد لأن صاحب الالتزام إنما أذن له في أكله فقط وهذا إذا لم يجعل له قدراً معلوماً لأكله كل يوم وإلا جاز الأكل معه ولكن ترد به الشهادة لإخلاله بالمروءة كما قال الشارح كذا قرر شيخنا قوله والعمال الذين جعل لهم الخ وذلك كالباشاوات والأمراء الذين يولون من طرف السلطان على الحكم بين الناس في البلاد وصرف الأموال في جهاتها وقسم ابن رشد ما بيد الأمراء الذين جعل لهم صرف الأموال في وجوها من الأموال إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون حلالاً لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره الثاني أن يكون مختلطاً فهذا الأكثر على

كراهته وقيل يجوز قبوله الثالث أن يكون كله حراما وهذا قيل يحرم أخذه منهم وقيل يكره
وقيل يجوز قال ابن رشد وإن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب عليه
الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة اهـ بن